

وسائل الشيعة

[283] ذلك ويأتي ما يدل على ذلك 3. 26 - باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة (9350) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يعيث بذكره في صلاة المكتوبة؟ قال: وما له فعل؟ ! قلت: عيث به حتى مسه بيده قال: لا بأس. (9351) 2 - وإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعيث بذكره في صلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس. (9352) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً " انصرفت وإن لم تر شيئاً " أتمت صلاتها. =

_____ والباب 2 من هذه الأبواب. 3 - يأتي في الباب 4 من أبواب الخلل. الباب 26 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 333 / 1373. 2 - التهذيب 1: 346 / 1014 وأورده في الحديث 7 من الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء. 3 - الكافي 3: 104 / 1 وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء وفي الحديث 1 من أبواب الحيض. (*) _____